اويخبر ربها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع
البعض وترك البعض بر عند الامام لا عندهما لما مر انما من دليل
الطرفين بجمع الفتاوي دفع الى الاجير المشترك ثور الرعي فقال
الراعي لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالضيع في زماننا
عده بقار قرية لها مرعى ملتف باشجار لا يمكنه النظر الى
كل بقرة فضاعت بقرة برا ولو مرت على قنطرة فدخلت رجلها
في ثقبها فانكسرت او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها
ضمن لو امكنه سوقها زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم
يجدها ربها فوجدها بعد ايام قد نفقت في نهر قالوا لو كان عادتهم
ان ياتي البقار بالبقار الى البقرة ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة
في منزل ربها صدق البقار بيمينه في انه جاء بها الى القرية خلاصة
ولو ابى ان يحلف ضمن قاضي خان وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة
ربها فضاعت قبل ان تصل الى ربها لا يضمن اذ ليس عليه ادخالها
في منزل ربها عرفا والمعروف كالمشروط ولو شرط على بقار شرطا مع اصحاب
البقور انه اذا ادخلها الى القرية الى موضع كذا فانا بري منها
جاز الشرط فلو بعث بقرة رجل الى ذلك المكان ولم يسمع ذلك
الرجل الشرط المذكور لم يبر البقار حتى يرد عليه فلو سمع الشرط
نفذ عليه استحسانا فصط بعث بقرة مع رجل الى بقار فقال ردها
الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء
بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار مودعا فليس له ان
يودع قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر وينبغي ان لا يضمن
اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما
نقل عن ذمن انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك
وقال الرجل لا اقبل وقد مرت هذه المسئلة في مسايل الجناية
على الدواب من هذا الفصل وكتب هناك جوابا يمكن دفعه

به يقول الحقير لقد اجبت عن هذا السوال في ضمان المودع
بتوجيه مفيد مقترنا بذكر تاييد سديد فليتظر هنالك ذراع
وجد في ما ذكره بقرة لغيره فطردها قدر ما تخرج من ماذكره برا
ولو ساقها بعد ذلك ضمن اهل القرية يرعون دوابهم
بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن
الاجير المشترك وقيل يبرى وفاقا اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة
منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين
لا يضمن وللراعي ان يرد المواشي مع غلامه او اجيره او ولده
الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله
كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو راعيا مشتركا برا عند
الامام مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز عنه كالورد بنفسه
ولو خاصا برا مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الراد كبيرا يقدر
على الحفظ والا يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط
كونه في عياله والا فهو كاجنبي وذكر الطواويسي للمشترك ان يرد
مع من ليس في عياله لا الخاص وقال الحاكم مرويه ليس لهما ذلك
بل بعثه بيد اجيره وولده الذي ليسا في عياله قال الطواويسي
لو كان مشتركا ضمن لا لو خاصا وقال بهر وبر ضمنا شي قال
الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا قال صاحب جامع الفصولين
اقول الاول اقرب اذ الخاص يده كيد المالك حتى لا يضمن
ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك يقول الحقير بل الثاني
اقرب اذ المشترك مشغول بخدمة ساير الشركا فلم يتفرغ
للرد بنفسه فيعذر في رده مع عياله فلم يكن متعديا واما
الخاص فلا شغل له سوى خدمة مستاجره فرده مع من في
عياله مع امكان رده بنفسه صار مضيعا او مقصرا فينبغي ان
يضمن الخاص لا المشترك والله اعلم فصط بقار ترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)